

Distr.: General
16 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٦/٢٦

حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق
الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ ومقرره ١٠١/٥ المؤرخة ١٨ حزيران/
يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها
الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-08520 020914 030914



* 1 4 0 8 5 2 0 *

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حق الفرد في الحياة وفي الأمن الشخصي، وإلى أن هذه المسؤولية يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء، سن تشريعات وطنية ذات صلة وإنفاذها،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن جزعه لأن إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، تؤثر سلباً في حقوق الإنسان لمئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، وبخاصة حقهم في الحياة والأمن الشخصي، ولأن عدداً كبيراً من أعمال قتل النساء مرده العنف بين الأزواج،

وإذ يسلم بأن سن تشريع وطني فعال بشأن شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها يمكن أن يعزز حماية الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي، ويساهم من ثم مساهمة إيجابية في تخفيض عدد ضحايا إساءة استخدام الأسلحة النارية،

وإذ يسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على مستويات مختلفة، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها في مجتمعاتهم تنظيمياً فعالاً،

١- يعرب عن قلقه البالغ لأن إساءة استخدام المدنيين للأسلحة النارية قد تسببت في مقتل مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، أو في إصابتهم بجروح أو أضرار نفسية، وأثرت بذلك سلباً في حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أطرها الدستورية، من أجل تنظيم شراء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها تنظيمياً فعالاً لتعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي؛

٣- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع هذا القرار في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها.

الجلسة ٣٨

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٤٤ صوتاً دون وجود أي صوت معارض، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية.]